المحور الرابع :القانون البحري

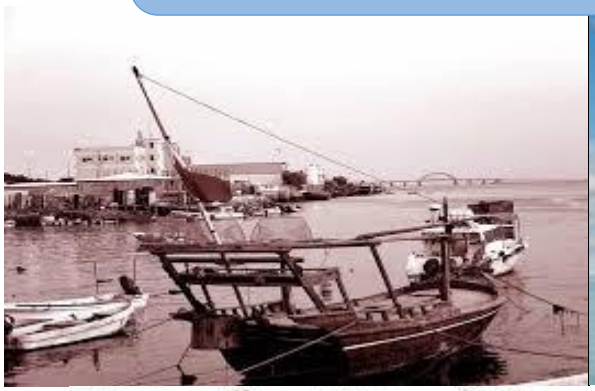

تمهيد

إن أول ما يتبادر إلى الذهن لدى ذكر القانون البحري هو أنه لا يتحدد بنوع قواعده كالقانون التجاري أو الجنائي وإنما يتحدد بالنظر إلى **مكان تطبيقه** ألا وهو **البحر** . هذا الأخير بحكم أن الإنسان لا يستقر عليه بل يستقر على اليابسة فإنه يمر به عابرا عبر السفينة le navire أداته في كوب البحر.تطورت منذ القدم ابتداء من المجذاف إلى القوارب الشراعية...الخ مستعملا إياها في أغراض مختلفة بين: النزهة، الصيد، التجارة والحرب ...الخ لذلك يقتصر نطاقه في ذلك المجتمع العارض الذي يتخذ من السفينة أرضا خلال الرحلة البحرية.

لأجل ذلك فإن اهتمام كل دولة بالقانون البحري يرتبط بمدى حاجتها أو استفادتها من البحر فالدولة التي لا تطل على البحر وليس لها أسطول تجاري لا تحس بضرورة تنظيم قواعد هذا القانون. غير أن أهمية هذا التنظيم تزداد في الدولة كلما ازداد فيها الاهتمام بالملاحة

البحرية وتنمية أسطولها البحري. وعلى سبيل المثال نجد الريادة في ذلك لبريطانيا ومجموعة الدول الاسكندنافية.

بما ان الجزائر دولة ساحلية تطل على البحر المتوسط فإنها نظمت أحكام القانون البحري بمقتضى الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 1998/01/25.

1-التطور التاريخي للقانون البحري

لقد عرف التطور التاريخي للقانون البحري، ثلاث محطات تاريخية تشكل في مجملها المراحل الثابتة لتطور قواعد القانون البحري ونشأته وتتمثل هذه المراحل في مرحلة العصر القديم والعصر الوسيط، وأخيرا العصر الحديث، وسنتناول كل ذلك حسب الآتي[1]:

1-1-العصر القديم

تعود المرحلة الأولى للقانون البحري إلى آلاف السنين، وقد يقدرها البعض إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، إذا تكونت عادات وأعراف بحرية بين دول ساحلية منذ زمن قديم عرفها الفراعنة قديما في مصر، قبرص، وجزيرة كريت عبر البحر المتوسط وقبلهم السومريون في العراق عبر خليج العرب. والجدير بالذكر هنا أن تلك العادات والأعراف البحرية لم تدون لذلك إندثرت مع الزمن ولم يتوصل الباحثون منها الا لقاعدتين :

- **قاعدة (طرح البحر)**وهي قاعدة بحرية فينيقية، تمنح لربان السفينة إلقاء بعض حمولتها لإنقاذ السفينة من المخاطر البحرية.
- **قاعدة (قرض المخاطر الكبير)** هي معاملة مالية إبتكرها الإغريق يمول من خلالها أحد رجال المال صاحب السفينة، فإن نجحت رحلتها التجارية كان له نصيبا مغريا من الأرباح، وإن فشلت فقد حقه في إسترداد المال.

[1] خير الدين قنطازي، القانون البحري، مطبوعة بيداغوجية من محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ،جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2021/2020 ،ص ص4-7

1-2العصر الوسيط

وهو العصر الذي يسميه البعض بالقرون الوسطى، وهو عصر شهد نشاط الملاحة البحرية بشكل يرجع الباحثون أسبابه إلى نشوب حروب صليبية بين العرب والأوروبيين(في القرن الحادي عشر) زادت في نشاط النقل البحري وإنتعشت الملاحة البحرية سواء في نقل الأشخاص أو البضاعة لتمويل هذه الحروب، كما شهدت إزدهار التجارة البحرية خاصة في المدن الإيطالية، ونشوء عادات وأعراف بحرية غرب اوروبا تم تدوينها في مجموعات بحرية شهيرة، نذكر أهمها: مجموعة قواعد أوليرون، قنصلية البحر، ومرشد البحر والتي سنذكر نبذة قصيرة عن كل من هذه القواعد حسب الآتي:

- **مجموعة قواعد أوليرون** (**Les Rôles Doleron**) : سميت كذلك نسبة إلى الجزيرة (أوليرون) بفرنسا حيث كان بها محكمة بحرية قام أحد الموثقين بهذه الجزيرة بتدوين أحكامها .
- **مجموعة قواعد ويسبي** (**Lois de wispy**) : سميت هذه المجموعة بهذا الإسم، نسبة إلى مدينة (ويسبي)، وهي مدينة صغيرة تقع بجزيرة (جويلاند) في بحر البلطيق، وقد إستمدت قواعدها من مجموعة أوليرون السالفة. الذكر وهي تجمع جملة من العادات البحرية السائدة في تلك المنطقة آنذاك .
- **مجموعة قنصلية البحر** (**Consulat de la mer**) : لقد وجدت النسخة الأصلية لمجموعة قنصلية البحر، مكتوبة باللغة الكتالونية (وتتضمن قواعد الملاحة البحرية والعادات التي كانت متبعة وفقا للأحكام التي (أصدرتها محكمة برشلونة التجارية).
- **مجموعة مرشد البحر** (**Le guidon de la mer**) :ويعود تاريخ هذه المجموعة إلى القرن السادس عشر، في مدينة روان الفرنسية، حيث تميزت هذه المجموعة بمعالجة التأمين البحري ووضعت أحكاما تفصيلية له .

1-3العصر الحديث

حدد الباحثون بداية هذا العصر بزمن لويس الرابع عشر، وظهور أول تقنين بحري في فرنسا، وهي أول مجموعة بحرية مكتوبة، ظهرت سنة 1681 م، والمعروفة أيضا باسم-أمر البحرية- ، وهو أمر ملكي تضمنت أحكامه العادات البحرية[2].

ولم تقتصر قواعد هذا الأمر على القانون الخاص البحري، بل إشتمل أيضا على قواعد القانون الإداري البحري، والقانون الدولي البحري.

وبعد قيام الثورة الفرنسية شكلت لجنة لوضع تقنين تجاري إنتهت عام 1801 م، إلا أنه لم يصدر إلا في عام 1807 م وقد إحتوى الكتاب الثاني على قواعد القانون التجاري البحري.

أما **في الجزائر** فقد وضع القانون البحري عام 1976 م والذي تم تعديله عام 1998م، إضافة إلى جملة من القرارات والمراسيم التنفيذية التي توالت بعد ذلك في الصدور إلى غاية اليوم بهدف تنظيم مجال الملاحة البحرية والنقل البحري وغيرها.

2-تعريف القانون البحري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بالعلاقات الخاصة الناشئة عن استغلال السفن في الملاحة البحرية .

كما عرفه الفقيه الفرنسي René Rodière بأنه " مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة التي تتم فوق البحر.

Le droit maritime est , au sens large , selon René Rodière , "l'ensemble des règles juridiques relatives à la navigation qui se fait sur la mer"[3].

3-فروع القانون البحري

❖**القانون الدولي العام البحري**: يختص بالعلاقات البحرية الدولية فيشتمل على حرية الملاحة و تنظيم المواصلات البحرية و حقوق الاستيلاء و سلطات الدولة على مياهها

[2] خير الدين قنطازي ، القانون البحري، مرجع سبق ذكره ،ص ص4-7

[3]René Rodière et Emmanuel du Ponta vice, le droit maritime, 2ème édition , Dalloz ,france,1986.

الإقليمية و مدى حقها على أعماق البحار المحيطة بها باستغلال ما بها من ثروات (نظرية الرصيف القاري) .

- **القانون الإداري البحري**: ينظم العلاقة بين المشتغلين بالملاحة من جانب والإدارة من جانب آخر فيبحث حق الدولة في توفر شروط جنسية السفينة وبالتأكد من سلامتها و إجراءات حفظ الأمن في الموانئ.
- **القانون المالي البحري** : يحدد الرسوم والعوائد المختلفة على السفن وطرق تحصيلها.
- **القانون الدولي الخاص البحري** : يبحث في مشاكل ونزاعات القوانين البحرية عند وجود علاقات بحرية ذات عنصر أجنبي ومن أمثلتها : تنازع القوانين في سندات الشحن وشروط إيجار السفينة[4].
- **القانون الجزائي البحري** : يهتم بالجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية و يشتمل المحافظة على النظام والتأديب في السفن و الجرائم البحرية بصفة عامة كالهجرة السرية والإبحار بسفينة غير صالحة للملاحة.

وأخيرا فإن السفينة تعتبر الأداة الرئيسية في الرحلة البحرية التي عادة ما تستعمل للتجارة البحرية بنقل الأشخاص و البضائع و هي أعمال تجارية بالإضافة إلى مقاولات بناء وصنع و إصلاح السفن التي تعتبر كذلك أعمالا تجارية بحسب موضوعها.

4-جوهر القانون البحري ونطاق تطبيقه

لقد نشأت قواعد القانون البحري عادات وتبلورت أعرافا إلى أن دونت في مجموعات ثم في تقنينات مفصلة ولكنها عموما تدور حول **وسيلة وغاية** ، فالوسيلة هي السفينة و الغاية هي سلامة الرحلة البحرية .

[4] صلاح المقدم ، تنازع القوانين في سندات الشحن ومشارطات إيجار السفينة- دراسة مقارنة في القانون البحري- أطروحة دكتوراه ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون سنة نشر.

لذلك فإن تطور قواعد القانون البحري مرهون بتطور الغاية والوسيلة. لأجل ذلك اهتم القانون البحري بالوسيلة رغم كونها مالا كسائر الأموال الأخرى ومع ذلك نظمها ولم يحل إلى القواعد العامة المدنية التي تهتم بالأموال. فقد بين أهميتها وطبيعتها و طرق اكتسابها بالشراء أو البناء و جعل لها اسما وجنسية وأوراقا و بين طرق استغلالها والأشخاص القائمين عليها كل ذلك لأن السفينة بالنسبة للقانون ليست مجرد شيء ترد عليه الحقوق بل هي أرض يعيش عليها المجتمع البحري خلال الرحلة وهي مناط تطبيقه ،وسلامتها هي ضمان سلامة ما تحمله من أرواح و أموال وهي الهدف .ولذلك فإنه من خلال الرحلة البحرية تتضافر قواعد وتنظم القانون البحري لتهيئة كل ما يمكن أن يصل بالسفينة إلى شاطئ الأمان من خلال تنظيم مسائل الحجز على السفينة وأعمال المساعدة والإنقاذ في حالة إشرافها على الهلاك وما هي المكافأة لمن يقوم بهذا الالتزام.وينظم القانون البحري كذلك المسؤولية عند وقوع التصادم ويوزع الخسائر التي استهدفت السفينة توزيعها عادلا على جميع من استفاد من رحلتها البحرية .

4-1تعريف السفينة والملاحة البحرية

يتحدد نطاق القانون البحري بالسفينة وبالرحلة البحرية كذلك.

اولا: السفينة

يعرف فقهاء القانون البحري السفينة (le navire) "بأنها المنشأة التي تقوم بالرحلة البحرية وبذلك تختلف عن المركب الذي يقوم بالملاحة النهرية والداخلية" .

ثانيا: الملاحة البحرية

تعتبر الملاحة البحرية هي الملاحة التي تتم بحرا وتنقسم إلى أنواع :

- **الملاحة الرئيسية:** تهدف إلى تنقل الأشخاص أو البضائع أو الصيد أو النزهة أو للعلم.
- **الملاحة المساعدة أو التبعية:** تقوم بها السفن المساعدة للسفن الأخرى كسفن القطر وسفن الإنقاذ وسفن الإرشاد .

- **ملاحة أعالي البحار** : بين عدة دول (معيار المسافة المقطوعة).
- **ملاحة ساحلية**: بين الموانئ الوطنية.
- **الملاحة المختلطة**: وهي التي تتقدم بها السفن في البحر و النهر معا .